ج/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 847

تاريخ الحكم : 9-7-2013

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 09 جويلية 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليـ القانونية بتاريخ 1-3-2013 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

طعنا في حكم التحيين عدد 5003 الصادر بتاريخ 5-1-2012 عن المحكمة العقارية فرع صفاقس والقاضي نصه :

أولا : بالتشطيب على تنصيصات إشهار مطلب التحيين عدد 5003 والمدرجة بالرسم العقاري عدد

ثانيا : رفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة لعدم الجدية،

ثالثا : إفراد القطعة عدد 198 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد برسم عقاري جديد لا ينقل به الترسيم المعلق بقيد احتياطي لمغارسة ومدرج بالرسم العقاري عدد في 16-06-2001 مجلد 1001 عدد 425،

رابعا : الحط بالرسم العقاري المحدث من الترسيم المتعلق بإحالة أملاك الأجانب المدرج بالرسم العقاري عدد في 10-01-1998 مجلد عدد 67 في حدود 36 سهما من تجزئة الكامل إلى 01 سهما من القطعة عدد 198 موضوعه،

خامسا : بالاعتراف بملكية المغارسين

و و و و أبناء و

لـ 18 سهما من تجزئة الكامل إلى 101 سهما من القطعة عدد 198 موضوع الرسم العقاري المحدث،

سادسا : التنصيص بالرسم العقاري المحدث على حصول مقاسمة بين الأجنبي و و و و

أبناء و وإسناد 36 سهما من تجزئة الكامل إلى 101 سهما من القطعة عدد 198 موضوعه لفائدة المالكين المرسمين و

سابعا : ترسيم عقد المقاسمة الخطي المعرف بإمضاءاته في 21-02-1941 والمسجل في 20-02-1947 بالرسم العقاري المحدث واعتباره صادرا بين

و و و و
أبناء و وإسناد 36 سهما من تجزئة
الكامل إلى 101 سهما من القطعة 198 موضوعه لفائدة المالك المرسم

ثامنا : ترسيم عقد البيع الخطي المؤرخ في 01-10-1946 المسجل في 20-02-1947 بالرسم العقاري المحدث واعتباره متعلقا بجميع منابات البائع في القطعة عدد 198 موضوعه،

تاسعا : التنصيص بالرسم العقاري المحدث على حصول مقاسمة بين جميع المالكين وإسناد 36 سهما لفائدة المالك المرسم
و65 سهما لفائدة المالكة المرسمة
كل ذلك من تجزئة الكامل إلى 101 سهما من القطعة عدد 198،

عاشرا : التنصيص بالرسم العقاري المحدث على حصول وفاة المالكة المرسمة وانحصار إرثها في
أشقائها ر و

إحدى عشر : التنصيص بالرسم العقاري المحدث على حصول مقاسمة بين المالكين ورثة وإسناد 65
سهما شائعا من تجزئة الكامل إلى 101 سهما من القطعة عدد 198 موضوعه لفائدة

اثني عشر : ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 13-11-1944 بالرسم العقاري المحدث واعتباره صادرا عن المالك
ومتعلقا بجميع منابات في موضوعه،

ثالث عشر : ترسيم حجة وفاة المالك
بالرسم العقاري المحدث،

رابع عشر : ترسيم عقد المقاسمة المحرر بالحجة العادلة في 29-06-1955 بالرسم العقاري المحدث واعتباره صادرا بين المالكين المرسمين ورثة وإسناد كامل القطعة عدد

198 موضوعها لفائدة المالكتين المرسمتين
و تدعى
ويثوب الأولى 3 أسهم والثانية سهم واحد من تجزئة الكامل إلى أربعة أسهم،

خامس عشر : ترسيم الصدقة المحررة بالحجة العادلة في 29-06-1955 بالرسم العقاري المحدث واعتبارها متعلقة بنصف المنابات الراجعة للمتصدقة في القطعة عدد 198 موضوعه وصادرة لفائدة المالكة المرسمة تدعى

سادس عشر : ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 07-01-1961 بالرسم العقاري المحدث واعتباره صادرا عن المالكة تدعى
ومتعلقا بكامل القطعة عدد 198 موضوعها،

سابع عشر : ترسيم عقد البيع الخطي المعرف بإمضائه في 21-4-1962 ومسجل في 24-4-1962 بالرسم العقاري المحدث واعتباره متعلقا بكامل القطعة عدد 198 موضوعه والصادر لفائدة

ثامن عشر : ترسيم عقد البيع الخطي المسجل في 17-3-1978 بالرسم العقاري المحدث واعتباره متعلقا بكامل القطعة عدد 198 موضوعه صادر لفائدة
و ابني

تاسع عشر : ختم إجراءات التحيين في شأن الرسم العقاري المحدث.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية الصادر بتاريخ 21-5-2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين،

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

حيث وبجلسة يوم 25 جوان 2013 قدم المكلف العام بنزاعات الدولة تقريرا طلب فيه الرجوع في الاستئناف،

حيث أن تشريع حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع

من طلب الرجوع فيه ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له ورفع القيد الاحتياطي المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع صادر ممن لها الصفة ولا يتصل بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال مما يتجه معه قبول طلب الرجوع في الاستئناف وترتيب الأثار القانونية عليه،

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه